

الغيبه

[381] إحرامه أم لا ؟ وهل يجب أن يذبح عن حجه عنه وعن نفسه أم يجزيه هدي واحد ؟ .
الجواب: يذكره، وإن لم يفعل فلا بأس (1) (2). وهل يجوز للرجل أن يحرم في كساء خزام لا ؟ .
الجواب: لا بأس بذلك، وقد فعله قوم صالحون (3) (4). وهل يجوز للرجل أن يصلي وفي
رجليه بطيخ (5) لا يغطي الكعبين أم لا يجوز ؟ . الجواب: جائز (6). ويصلي الرجل، ومعه في
كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك ؟ . الجواب: جائز (7). و [عن] (8)
الرجل يكون مع بعض هؤلاء ومتصلا بهم يحج ويأخذ على
_____ (1) لم يقع الجواب عن المسألة الثانية،

وهكذا في جميع النسخ والبحار: 53 ولكن جاء في الاحتجاج والبحار: 99 عنه هكذا: " الجواب:
قد يجزيه هدي واحد، وإن لم يفعل فلا بأس ". (2) من قوله: " والرجل يحج " إلى هنا في
الوسائل: 10 / 128 ح 3 عنه وعن الاحتجاج: 484. وأخرجه في البحار: 99 / 115 ح 2 عن
الاحتجاج. (3) الظاهر: أن المراد من " قوم صالحين " الأئمة عليهم السلام، راجع الوسائل: ج
3 باب 8 من أبواب لباس المصلي. (4) من قوله: " وهل يجوز " إلى هنا في الوسائل: 9 / 41
ح 4 عنه وعن الاحتجاج: 484. وأخرجه في البحار: 99 / 143 ح 8 والوسائل: 8 / 133 ح 1 عن
الاحتجاج. (5) البطيخ: رأس الخف بلا ساق (القاموس). (6) من قوله: " وهل يجوز الرجل أن
يصلي " إلى هنا في البحار: 83 / 274 ح 1 والوسائل: 3 / 310 صدر ح 4 عنه وعن الاحتجاج:
484. (7) من قوله: " ويصلي الرجل " إلى هنا في مستدرك الوسائل: 3 / 219 ح 2. وفي
البحار: 83 / 252 ح 17 والوسائل: 3 / 305 ذح 11 عنه وعن الاحتجاج: 484. (8) من البحار
ونسخ " أ، ف، م ". _____